

قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن الغاز الطبيعي (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول واحدى شركات القطاع العام للبترول امداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعي للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير البترول .

مادة ٢ - يلتزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بأن يسمح بمرور التوصيلات المعدة لنقل الغاز الطبيعي فوق العقار أو تحته أو من خلاله ، كما يلتزم بأن يسمح بتنفيذ جميع الاعمال اللازمة لتركيب أو صيانة هذه التوصيلات وذلك بعد أخطارم فى المواعيد وطبقا للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

وعلى الجهات القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعي مراعاة أن يكون امرار هذه التوصيلات وتنفيذ هذه الاعمال بطريقة لاتعرض سلامة العقار أو شاغليه أو الغير للخطر .

على أنه اذا ترتب على مرور هذه التوصيلات أى أضرار لمالك العقار أو واضع اليد عليه كان له الحق فى التعويض .
ويكون مرور خطوط الغاز الطبيعي واقامة المنشآت اللازمة له فى الاراضى المملوكة للدولة بدون مقابل ودون أداء أية رسوم .

مادة ٣ - لايجوز للجهة القائمة على تنظيم المباني الترخيص باقامة انشاءات أو اجراء تعديلات فى العقار المركب عليه أو تمر به

خطوط الغاز الطبيعي بغير موافقة الجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعي . وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات التي تتبع للحصول على هذه الموافقة .

وإذا لم توافق الجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعي على اقامة هذه الانشاءات او على اجراء تلك التعديلات ومخالفة المالك او واضع اليد ذلك تتخذ اجراءات نزع الكية العقار للمنفعة العامة .

مادة ٤ — يختص وزير البترول بتقرير صفة المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة لامداد وتوصيل الغاز الطبيعي طبقاً لاحكام قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين وتعديلاته.

مادة ٥ — لا يجوز اجراء أى عمل من أعمال الحفر او البناء أو البدم او الرصف او اجراء اعمال الصيانة ايا كانت في الطرق والبيادين العامة وفي المناطق والاحياء التي تقرر توريد الغاز الطبيعي اليها الا وفقاً لتخطيط وبرنامج زمني يتم بالتنسيق بين الاجهزة المعنية بهذه الاعمال والجهات القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعي .

وإذا ترتب على مخالفة ذلك وقوع ضرر يتعذر تداركه فوراً يكون للجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعي ازالة اسباب المخالفة ادارياً على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحقوقها في العريضات طبقاً للقواعد العامة المقررة .

مادة ٦ — على شاغلي او مالكي العقارات الكائنة بالمناطق التي تقرر امدادها بالغاز الطبيعي تمكين العاملين المختصين بالجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعي من دخول هذه العقارات لاجراء الدراسات ومعاينة الاجهزة والتركيبات الداخلية وذلك طبقاً للاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية انضل

مقررة في قانون آخر تعفى الجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعي المشار اليها في المادة الاولى من الضرائب والرسوم الآتية :

١ - جميع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الانتاج والاستهلاك والدمغة المستحقة على الغازات الطبيعية سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة وكذا المستحق منها على المستورد من السلع الوسيطة والاستثمارية اللازمة لتنفيذ أغراضها .

٢ - رسوم الدمغة بكافة انواعها فيما يتعلق بالقيام بنشاطها .

٣ - ضريبة الارباح التجارية المستحقة على الارباح التي تحققها وتوزيعاتها والضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اتمام توصيل الغاز الطبيعي .

٤ - الضرائب المستحقة على فوائد القروض الخارجية التي تعقدها لتحقيق أهدافها .

٥ - الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الآلات والمعدات والسيارات والمهمات وقطع الغيار والمنقولات الاخرى اللازمة لتنفيذ عمليات امداد وتوصيل الغاز الطبيعي فيما عدا الأثاث وسيارات الركوب وذلك بناء على اقرار من الهيئة المصرية العامة للبتروول بأنها مستوردة ولازمة لهذا الغرض وذلك سواء تم الاستيراد عن طريق الجهة القائمة على توصيل و امداد الغاز الطبيعي أو عن طريق مقاوليها .

ويحظر استعمال هذه الاصناف أو التصرف فيها لغير الاغراض المخصصة للمشروع .

وفي حالة مخالفة احكام الفقرة السابقة تستحق الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم طبقا لاحكام قانون الجمارك .

مادة ٨ - للشركات التي تقوم على امداد وتوصيل الغاز الطبيعي احتجاز نسبة من الارباح السنوية القابلة للتوزيع بحد اقصى ٥٠٪ كاحتياطي لتمويل مشروعات الغاز الطبيعي .

مادة ٩ - جميع المبالغ التي تستحق للجبهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعي بمقتضى هذا القانون ولائحته التنفيذية يكون لها امتياز على اموال المدين وفقا لاحكام المادة ١١٢٩ من القانون المذنب على ان تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضاية والضرائب والرسوم ، وتحصل بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٠ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادتين (٢ ، ٥) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها كل من خالف احكام المادة السادسة من هذا القانون .

ويكزن للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير البترول صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة ١١ - يصدر وزير البترول اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٢ - يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٠١

(٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠) .

وزارة البترول

قرار رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الغاز الطبيعي (*)

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية

العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعي الصادرة بقرار نائب رئيس

مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار

رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ والقرار رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٩٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعي الصادر بالقانون

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ المرفقة .

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وتعديلاته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠ / ٩ / ١٩٩٦

وزير البترول

د . م / حمدي على البنبى